مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لايجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لافطرة عليه ولاعلى مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية ان على السيد النصف ولاشئ على العبد وقال ابو ثور من هنا يسقط البر قدر وقد يجب بجزء من نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة وقال الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تلك الشرع في بلد لايتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قال ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واعتنى جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحق الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لايجوز ذلك

واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة يوم او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لايجوز التقديم عن وقت

الوجوب
باب قسم

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الشريفة الا الشافعي فانه قال لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجود وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصروا المستحقون في البلد وفي بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لاشئ له وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لاشئ له والمسكين الذي له بعض مرة ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد او نفر استألف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل يأخذ العامل على الصدقات من الزكاة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد هو من عماله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)